Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحدة ، وقال آخرون بل أحرى أن يشددن جلابيبهن على جباههن) [١] . وفى الكشاف للزمخشرى : (الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها .. ومعنى "من" فى قوله تعالى «من جلابيبهن» للتبعيض . ويحتمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض مالهن من الجلاليب ، والثانى أن ترخى المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها) [٢] . وقول الكسائى فى البحر المحيط : «يدنين عليهن» يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الادناء ، والتقنع لا يقتضى ستر الوجه كله) [٣] .

ثمار من حديقة الباب

* أفادت أحاديث الباب كسابقه بالتحذير من اللباس الرقيق .

* أرشدت إلى حد عورة المرأة وعدم جواز أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها بدلالة حديث عائشة ، واستدل البعض وجوب ستر الوجه من حديث أم سلمة .

وقد حكى الإمام الشوكانى الخلاف فى ذلك فقال فى «نيل الأوطار» : (وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه والشافعى فى أحد أقواله وأبو حنيفة فى أحد الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول أبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى «إلا ماظهر منها») . [٤]

وممن حكى الخلاف فى تفسير قوله تعالى «إلا ما ظهر منها» الامام بن كثير فقال : (أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب الا ما لا يمكن اخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ... وقال ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وابراهيم

(١، ٢ ، ٣) نقلا عن كتاب : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة حـ ٤ .
(٤) نيل الأوطار ٢ : ٧٥ .